بسم الله الرحمن الرحيم

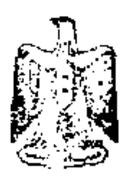

الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ٢٨٧) الصادر فى يوم الثلاثاء ١٤ رجب سنة ١٣٨٢ — ١١ ديسمبر (كانون الأول) سنة ١٩٦٢ (السنة الخامسة)

محتويات العـــدد

قرارات رئيس الجمهورية العربية المتحدة :

رقم الصفحة

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٣١٥ لسنة ١٩٦٢ بشأن تنظيم المؤسسة المصرية العامة لاستصلاح الأراضى ٢٦٩١

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٣١٦ لسنة ١٩٦٢ بشأن المؤسسة المصرية العامة لتعمير الأراضى ٢٦٩٣

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٣٢١ لسنة ١٩٦٢ بالتيسير على المشترين لأراضى الحكومة من صغار الزراع... ... ... ٢٦٩٦

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٣١٥ لسنة ١٩٦٢

بشأن تنظيم المؤسسة المصرية العامة لاستصلاح الأراضى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ بإصدار لائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة والتعديلات التى أدخلت عليه ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ بشأن سلطات الوزراء ومسئوليات كل منهم فى تحقيق الأهداف بالنسبة للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تحديد رؤوس أموال المؤسسات العامة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ،

قـــرر :

مادة ١ — تنشأ مؤسسة عامة ذات طابع اقتصادى . تتبع وزير الإصلاح الزراعى وإصلاح الأراضى يكون مقرها مدينة القاهرة . وتسمى المؤسسة المصرية العامة لاستصلاح الأراضى وتكون لها الشخصية الاعتبارية .

مادة ٢ — تقوم المؤسسة بالمساهمة فى تنمية الاقتصاد القومى فى قطاع استصلاح الأراضى وما يتصل به من أوجه النشاط التجارى والصناعى والزراعى ويكون لها فى سبيل ذلك وضع سياسة استثمار أموالها وتوجيهها فى الأعمال وأوجه النشاط المشار إليها . وتقوم المؤسسة بتوجيه الشركات التابعة لها والإشراف عليها كما تتولى وضع البرامج التى تكفل مشاركة الحكومة والمؤسسات العامة والخاصة فى نشاط تلك الشركات .

مادة ٣ — يتكون رأس مال المؤسسة من الأموال الآتية :

(١) الأموال الثابتة والمنقولة المملوكة للمؤسسة . والأموال التى تقوم بإدارتها واستغلالها .

(٢) أنصبة الحكومة فى رؤوس أموال الشركات التابعة للمؤسسة والمنصوص عليها فى الملحق المرافق لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ المشار إليه .

(٣) أنصبة الحكومة فى رؤوس أموال الشركات التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية

مادة ٤ — تقوم الأصول التى يتكون منها رأس مال المؤسسة طبقا لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه .

مادة ٥ — يتولى إدارة المؤسسة مجلس إدارة يشكل من رئيس المجلس ومدير المؤسسة وعدد من الأعضاء يصدر بتعيينهم قرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٦ — يكون لمجلس الإدارة جميع السلطات اللازمة لإدارة شئون المؤسسة وتحقيق أغراضها ويباشر على الأخص ما يأتى :

(أ) جميع التصرفات اللازمة لإدارة أموال المؤسسة وتعيين كيفية استثمارها .

(ب) عقد القروض وكذلك إصدار السندات وفقا للقانون .

(ج) وضع النظم واللوائح الداخلية التى تتضمن القواعد التى تتبع فى إعداد ميزانيتها وحسابها الختامى وحساب الأرباح والخسائر وفى تحصيل مواردها واستثمارها والصرف منها . وكذلك القواعد التى تجرى عليها المؤسسة فى إدارة شئونها الفنية والإدارية والمالية وعلى الأخص فى الحسابات والمشتريات وأعمال المخازن ونظام الموظفين وذلك كله دون التقيد بالقواعد الحكومية المعمول بها على أن تصدر هذه اللوائح بقرار من رئيس الجمهورية .

(د) الموافقة على مشروعات الميزانية والحساب الختامى وحساب الأرباح والخسائر فى المؤسسة عن كل سنة مالية وذلك قبل إبلاغها إلى وزير الإصلاح الزراعى وإصلاح الأراضى لاعتمادها ثم عرضها على السلطة المختصة لإقرارها .

مادة ٧ — يجتمع مجلس إدارة المؤسسة مرة فى كل شهر وتوجه الدعوة لحضور الاجتماع إلى الأعضاء قبل الموعد المعين للانعقاد بثلاثة أيام . وفى حالات الاستعجال يجوز عدم التقيد بهذا الميعاد .
ويجتمع المجلس أيضا إذا طلب أغلبية الأعضاء ذلك .

مادة ٨ — لا يكون انعقاد مجلس الإدارة صحيحا إلا إذا حضرته الأغلبية المطلقة لأعضائه وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة لآراء الأعضاء الحاضرين وإذا تساوى عددها رجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ٩ — رئيس مجلس الإدارة هو الذى يرأس جلساته ويدير المناقشة فيه ويراقب تنفيذ قراراته وفى حالة غيابه يختار مجلس الإدارة من يحل محله من الأعضاء .

مادة ١٠ — تدون محاضر جلسات المجلس وقراراته ويوقعها كل من رئيس مجلس الإدارة والقائم بأعمال السكرتارية

مادة ١١ — يجوز لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه ومن غيرهم من الخبراء والفنيين لجانا استشارية . وتنظم أعمال هذه اللجان وتحدد اختصاصاتها بقرار من المجلس .

مادة ١٢ — يبلغ رئيس مجلس الإدارة قرارات المجلس إلى وزير الإصلاح الزراعى وإصلاح الأراضى خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها لاعتمادها . وتعتبر هذه القرارات معتمدة منه بمضى خمسة عشر يوما من تاريخ إرسالها إليه .

مادة ١٣ — يمثل رئيس مجلس الإدارة المؤسسة أمام القضاء والهيئات الأخرى والأشخاص ويكون له حق التوقيع عنها فى جميع صلاتها بالغير . ويحدد مجلس الإدارة من لهم حق التوقيع عن المؤسسة .

مادة ١٤ — يتولى مدير المؤسسة إدارتها ، وتصريف أمورها وتنفيذ قرارات مجلس الإدارة ، وذلك وفقا للقانون والنظم واللوائح الخاصة بالمؤسسة .

ويقدم المدير تقريرا إلى مجلس الإدارة كل ستة أشهر وكلما رأى موجبا لذلك ويتضمن التقرير عرضا لأعمال المؤسسة وأوجه نشاطها وما يراه من مقترحات .

مادة ١٥ — يكون للمؤسسة ميزانية مستقلة تشمل إيراداتها ومصروفاتها وتتكون الإيرادات من الاعتمادات التى ترصد فى ميزانية الدولة وتخصص لتحقيق أغراض المؤسسة ومن حصيلة استثمار أموالها ومن سائر إيراداتها الأخرى .

مادة ١٦ — يتولى ديوان المحاسبات فحص حسابات المؤسسة ومراجعتها دوريا ويعد تقريرا سنويا يتضمن ملاحظاته ويبلغه إلى الوزير والى رئيس مجلس إدارة المؤسسة .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٣١٦ لسنة ١٩٦٢

بشأن المؤسسة المصرية العامة لتعمير الأراضى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٦٤٣ لسنة ١٩٥٥ بشأن الهيئة العامة لاستصلاح الأراضى ؛